

## التمييز ضد المرأة في التشريع اللبناني : دراسة مقارنة

إعداد: الدكتورة / دعد ناصيف القرّي | الجمهورية اللبنانية

دكتوراه في القانون الجنائي | الجامعة الإسلامية في لبنان

E-mail : dr.daadazzi@hotmail.com - Daad@institution.edu | <https://orcid.org/0009-0006-2745-0599>

| <https://doi.org/10.70758/elqarar/9.25.2>

تاريخ النشر: 2026/1/15	تاريخ القبول: 2025/12/16	تاريخ الاستلام: 2025/11/23
------------------------	--------------------------	----------------------------

للاقتباس: القرّي، دعد ناصيف، التمييز ضد المرأة في التشريع اللبناني : دراسة مقارنة، مجلة القرار للبحوث العلمية المحكمة، المجلد التاسع، العدد 25، السنة 3، 2026، ص-ص: 33-53. <https://doi.org/10.70758/elqa-rar/9.25.2>

### المُلخَص

يُعدّ وضع المرأة في المنظومة القانونية اللبنانية مرآة دقيقة لبنية النظام السياسي والاجتماعي القائم، بما يحمله من تداخل بين الاعتبارات الطائفية والتفسيرات الدينية والبنى الأبوية، الأمر الذي أسهم في إنتاج تفاوتات تشريعية وتطبيقية تمييزية تجاه المرأة. وعلى الرغم من التطور التدريجي الذي عرفه موقعها القانوني منذ بدايات القرن العشرين، لا تزال الفجوة واسعة بين المبادئ الدستورية التي تُكرّس المساواة، ولا سيما المادة السابعة من الدستور، وبين الواقع التشريعي والقضائي والممارسات الاجتماعية الحاكمة.

يُظهر تحليل الإطار القانوني أنّ المظاهر الأكثر وضوحاً للتمييز تكمن في مجال الأحوال الشخصية؛ إذ يخضع لبنان لثلاثة عشر نظاماً دينياً تنظم شؤون الأسرة، وهي أنظمة غير خاضعة لرقابة مدنية فعلية، وتستند في معظمها إلى تفسيرات تُعطي الرجل موقع الهيمنة داخل الأسرة. فالطلاق في المحاكم الشرعية ما زال خاضعاً لإرادة الزوج المنفردة، في حين تُقيد المرأة بأسس إثباتية معقدة للحصول على الانفصال. وتبقى قواعد الحضانة والإرث مثلاً بارزاً على استمرار التمييز، حيث تُغلب غالبية المحاكم الدينية معيار السنّ أو الجنس على مصلحة الطفل، وتُحرم المرأة المسلمة من المساواة في الإرث، فيما تُتاح للزوجة المسيحية فسحات قانونية ضيقة ضمن إطار البطلان أو الفسخ.

ولا يقتصر التمييز على أحكام الأحوال الشخصية، بل يمتدّ إلى الحقوق المدنية، وفي مقدّمها عدم

منح المرأة اللبنانية حق نقل الجنسية إلى أولادها، وهو تمييز قائم على اعتبارات سياسية ووطنية لا علاقة لها بمبدأ المواطنة. وعلى الرغم من بروز اجتهادات قضائية متقدمة – مثل قرارات محكمة التمييز التي اعتبرت مصلحة الطفل جزءاً من النظام العام – فإن أثرها يبقى محدوداً في ظل غياب قانون مدني موحد للأحوال الشخصية.

أمّا في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فيستمر التمييز في قانون العمل من خلال فجوات تطبيقية واسعة، بالرغم من تعديل المادة 26 لضمان المساواة في الأجر. فالمرأة تتعرض لصعوبات بنيوية في التوظيف والترقي بسبب الأدوار العائلية المفترضة، كما أنّ إجازة الأمومة بقيت دون المعايير الدولية. وتُضاف إلى ذلك ممارسات تمييزية في المحاكم الدينية، مثل اشتراط التنازل عن الحقوق المالية مقابل الحصول على الطلاق، ما يُبرز هشاشة الضمانات الاقتصادية للنساء.

وفي الحقل التجاري، شكّلت «القرينة الموسيائية» نموذجاً صارخاً للتمييز، إذ اعتبرت لسنوات أنّ الأموال العائدة للزوجة تدخل ضمن ذمة الزوج، قبل أن يُلغى هذا النص عام 2019 بفعل ضغط حقوقي ومدني، الأمر الذي يعدّ خطوة إصلاحية مهمة وإن غير كافية.

إنّ هذا الواقع يعكس استمرار التناقض بين التزامات لبنان الدولية، ولا سيما اتفاقية «سيداو»، وبين التحفظات التي أبقاها على مواد تتصل بجوهر المساواة في الأسرة والجنسية. ومن ثمّ، فإنّ إصلاح الإطار القانوني لا يمكن أن يتحقّق عبر تعديلات قطاعية معزولة، بل يقتضي تبني رؤية تشريعية شاملة ترتكز على:

1. إقرار قانون مدني موحد للأحوال الشخصية يضمن المساواة الفعلية ويخضع للرقابة القضائية المدنية.
2. إلغاء التحفظات عن اتفاقية سيداو بما ينسجم مع الدستور ومرتكزات النظام العام.
3. تعزيز ضمانات العمل عبر منع التمييز في جميع مراحل العلاقة المهنية ورفع إجازة الأمومة إلى المعايير الدولية.
4. تطوير الاجتهاد القضائي بوصفه وسيلة لسدّ الفجوات التشريعية ولإعادة تفسير النصوص بما يتلاءم مع المبادئ الدستورية.

وبذلك، يخلص هذا البحث إلى أنّ تحقيق المساواة الجندرية في لبنان يتطلب مقاربة إصلاحية متعدّدة المستويات تتجاوز الإصلاح النصّي إلى إصلاح مؤسّساتي وثقافي يضمن احترام الحقوق الأساسية للمرأة ويترجم فعلياً مبدأ المساواة أمام القانون

**كلمات المفتاح :** التمييز ضد المرأة، الجرائم ضد النساء، العدالة الجندرية، العنف الاسري، الحماية القانونية.

**«La discrimination envers les femmes dans la législation libanaise: une étude comparative»****Préparé par : Dr. Daad Nassif Al-Qazi | République libanaise****Doctorat en droit pénal / Université islamique du Liban**E-mail : dr.daadazzi@hotmail.com - Daad@institution.edu | <https://orcid.org/0009-0006-2745-0599>| <https://doi.org/10.70758/elqarar/9.25.2>**Reçu le : 23/11/2025****Accepté le : 16/12/2025****Publié le : 15/1/2026**

**Pour citer cet article:** *Al-Qazi, Daad Nassif*, «La discrimination envers les femmes dans la législation libanaise : une étude comparative», *Journal ElQarar pour la recherches scientifiques évaluées*, Volume 9, Numéro 25, Année 3, 2026, pp. 33-53. <https://doi.org/10.70758/elqarar/9.25.2>

**Résumé**

La situation de la femme dans le système juridique libanais reflète fidèlement la structure politique et sociale du pays ,marquée par l'interaction complexe entre considérations confessionnelles ,interprétations religieuses et structures patriarcales .Cette configuration a produit des inégalités législatives et pratiques à l'encontre des femmes .Malgré l'évolution progressive de leur statut juridique depuis le début du XXe siècle ,un écart persiste entre les principes constitutionnels consacrant l'égalité ,notamment l'article 7 de la Constitution, et la réalité législative ,judiciaire et sociale .

L'analyse du cadre légal révèle que les manifestations les plus évidentes de discrimination se trouvent dans le domaine du statut personnel .Le Liban est soumis à treize systèmes religieux régissant les affaires familiales ,non soumis à un contrôle civil effectif ,reposant pour la plupart sur des interprétations accordant à l'homme une position dominante au sein de la famille .Le divorce devant les tribunaux religieux dépend encore largement de la volonté unilatérale du mari ,tandis que la femme doit satisfaire à des critères de preuve complexes pour obtenir la séparation .Les règles de garde et d'héritage illustrent également la persistance de la discrimination ,la majorité des tribunaux religieux privilégiant l'âge ou le sexe au détriment de l'intérêt de l'enfant ,et les femmes musulmanes étant privées

de l'égalité successorale ,contrairement aux épouses chrétiennes bénéficiant de marges légales limitées dans le cadre de l'annulation ou de la dissolution .

La discrimination ne se limite pas au statut personnel ,mais touche également les droits civils ,notamment le droit pour la femme libanaise de transmettre sa nationalité à ses enfants ,une inégalité motivée par des considérations politiques et confessionnelles, étrangères au principe de citoyenneté .Bien que certains jugements progressistes aient émergé – comme les décisions de la Cour de cassation considérant l'intérêt de l'enfant comme partie intégrante de l'ordre public – leur impact reste limité en l'absence d'un code civil unifié en matière de statut personnel .

Dans les domaines économiques et sociaux ,la discrimination persiste dans le Code du travail à travers d'importantes disparités pratiques ,malgré la révision de l'article 26 visant l'égalité salariale .Les femmes rencontrent des obstacles structurels à l'emploi et à la promotion en raison des rôles familiaux présumés ,et le congé maternité reste en deçà des normes internationales .À cela s'ajoutent des pratiques discriminatoires devant les tribunaux religieux ,comme l'exigence de renoncer à certains droits financiers pour obtenir le divorce ,soulignant la fragilité des garanties économiques pour les femmes .

Dans le domaine commercial ,la» présomption Moussianni «a constitué un exemple frappant de discrimination ,considérant pendant des années que les biens de l'épouse relevaient de la responsabilité financière du mari ,avant l'abrogation de cette disposition en 2019grâce à la pression des associations de droits civils ,une avancée importante mais encore insuffisante .

Cette réalité reflète le paradoxe entre les engagements internationaux du Liban ,notamment la convention CEDAW ,et les réserves maintenues sur des articles essentiels relatifs à l'égalité dans la famille et la nationalité .Ainsi ,la réforme du cadre juridique ne peut se limiter à des modifications sectorielles isolées ,mais nécessite une vision législative globale reposant sur:

.L'adoption d'un code civil unifié pour le statut personnel garantissant l'égalité réelle et soumis au contrôle judiciaire civil

.L'abrogation des réserves sur la CEDAW ,en conformité avec la Constitution et les principes de l'ordre public .

.Le renforcement des garanties dans le travail ,en interdisant toute discrimination à toutes les étapes de la relation professionnelle et en alignant le congé maternité sur les standards internationaux .

4 .Le développement de la jurisprudence en tant que moyen de combler les lacunes législatives et de réinterpréter les textes en accord avec les principes constitutionnels.

Ainsi ,la recherche conclut que la réalisation de l'égalité de genre au Liban exige une approche réformatrice multidimensionnelle ,dépassant la simple réforme législative pour inclure des changements institutionnels et culturels ,afin de garantir le respect effectif des droits fondamentaux des femmes et de traduire concrètement le principe d'égalité devant la loi.

**Mot-clés principaux :**Discrimination envers les femmes ,Crimes contre les femmes ,Justice de genre ,Violence familiale ,Protection juridique

### التمييز ضد المرأة في التشريع اللبناني : دراسة مقارنة

#### المبحث الاول : التمييز في القوانين المدنية

الفقرة الاول : التمييز في القوانين المتعلقة بالحقوق الشخصية و العائلية

الفقرة الثاني : التمييز في القوانين المتعلقة بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية

#### المبحث الثاني : التمييز في القوانين الجزائية

الفقرة الاول : التمييز في العقوبات والجرائم المرتكبة ضد المرأة

الفقرة الثاني : التمييز في اجراءات المحاكمة و العدالة الجنائية اتجاه المرأة

## مقدمة

شكّل تاريخ المرأة في لبنان مرآة صادقة تعكس التحوّلات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي رافقت مسار الدولة اللبنانية منذ نشأتها الحديثة. وقد جسّد هذا التاريخ نضالاً طويلاً متعدّد الأبعاد، خاضته المرأة اللبنانية في سبيل العدالة والمساواة وانتزاع حقوقها المدنية والسياسية والاجتماعية، ضمن منظومة قانونية وثقافية معقّدة يتشابك فيها البعد الطائفي مع البنية الأبوية والهيمنة الذكورية، الأمر الذي جعل مسيرتها محفوفة بالتحديات ومثقلة بالعوائق<sup>(1)</sup>، بالرغم من الدور المحوري الذي أدّته في بناء المجتمع اللبناني على مختلف المستويات.

لقد تطوّر موقع المرأة القانوني في لبنان بصورة تدريجية، إذ انتقلت القوانين من معالجة محدودة لحقوقها الشخصية إلى مقاربة أوسع تتناول مشاركتها العامة ومكانتها في الحياة السياسية والاقتصادية. ومع أنّ النظام الطائفي والعادات الاجتماعية كانا يشكّلان، ولا يزالان، قيوداً حقيقية على تطوّر نظام حقوق المرأة، فإنّ العقود الأخيرة شهدت تحوّلات ملموسة نحو تحسين أوضاعها وتمكينها، سواء عبر التعديلات التشريعية أو من خلال الحراك المدني والنسوي.

وبالرغم من أنّ المرأة اللبنانية تمكّنت من تحقيق مكاسب مهمّة في مجالات التعليم والعمل والمشاركة العامة، فإنّ الطريق نحو المساواة الكاملة لا يزال طويلاً. فالفجوات القانونية والتطبيقية بين النصوص والممارسة ما زالت قائمة، والإصلاحات التشريعية المطلوبة لم تُستكمل بعد لضمان العدالة الجندرية الفعلية. وتبقى أبرز التحديات ماثلة في التطبيق غير المتكافئ للقوانين، وفي استمرار تأثير البنية الطائفية والنظام الأبوي على مبدأ المساواة أمام القانون، إضافة إلى الحاجة لمراجعة شاملة للنصوص التي تكرّس التمييز ضد المرأة، واستبدالها بتشريعات أكثر انسجاماً مع الدستور اللبناني والاتفاقيات الدولية التي التزم بها لبنان.

من هنا، يهدف هذا البحث إلى تحليل مظاهر التمييز التي لا تزال تُقيّد المرأة اللبنانية في النظام القانوني، من خلال مقاربة مزدوجة تتناول في المبحث الأول التمييز في القوانين المدنية، وفي المبحث الثاني التمييز في القوانين الجزائية، بما يُتيح الكشف عن الفجوة بين النصوص القانونية والممارسة الواقعية، واقتراح سُبُل إصلاحية تضمن تحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين.

(1) تقارير هيومن رايتس ووتش عن المرأة في لبنان

## المبحث الأول: التمييز في القوانين المدنية

لا يزال التمييز بين الرجل والمرأة قائماً في العديد من جوانب النظام القانوني اللبناني، بالرغم من النصوص الدستورية والتشريعية التي تُكرّس مبدأ المساواة بين المواطنين.

ويظهر هذا التمييز بوضوح في كيفية تعامل التشريعات اللبنانية مع المرأة في القضايا ذات البعد الأسري، والاقتصادي، والاجتماعي، حيث تُعامل المرأة في بعض الحالات معاملة تختلف عن الرجل، سواء في العقوبات المفروضة أو في إجراءات التحقيق والمحاكمة، مما يُفضي إلى نتائج قانونية غير عادلة.

إنّ هذا الواقع يعكس تحدياً جوهرياً أمام تحقيق العدالة والمساواة الفعلية بين الجنسين، ويُبرز الحاجة الماسة إلى مراجعة وإصلاح شامل للمنظومة القانونية بما يضمن انسجامها مع مبدأ المساواة المنصوص عنه في الدستور اللبناني والاتفاقيات الدولية التي التزم بها لبنان.

وبناءً عليه، سيتناول هذا المبحث، في فقرتين، نوعين من مظاهر التمييز في القوانين المدنية:

في الفقرة الأولى: التمييز في القوانين المتعلقة بالحقوق الشخصية والعائلية

في الفقرة الثانية: التمييز في القوانين المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

**الفقرة الأولى: التمييز في القوانين المتعلقة بالحقوق الشخصية والعائلية**

تُعَدّ القوانين المتعلقة بالحقوق الشخصية والعائلية من أبرز المجالات التي يتجلى فيها التمييز بين الرجل والمرأة في لبنان؛ ففي ظلّ النظام الطائفي اللبناني، تُطبّق قوانين الأحوال الشخصية الخاصة بكلّ طائفة على حدة، ما يؤدي إلى تفاوت واسع في حقوق النساء بين الطوائف المختلفة. ويشكّل هذا التعدّد القانوني تحدياً حقيقياً أمام تحقيق العدالة والمساواة الفعلية بين الجنسين.

فالقوانين المتعلقة بالأحوال الشخصية في لبنان لا تخضع لقانون مدني موحد، بل تُنظّم من خلال منظومات دينية متعدّدة بحسب الطائفة، وعددها ثماني عشرة طائفة معترفاً بها رسمياً، ما يفضي إلى تفاوت كبير في الحقوق بين المواطنين، ولا سيّما بين الرجال والنساء.

ويُعتبر مبدأ المساواة إحدى الركائز الأساسية لأيّ نظام قانوني عادل، وقد نصّ عليه الدستور اللبناني في مادّته السابعة التي تؤكد أنّ «جميع اللبنانيين سواء أمام القانون»، دون تمييز أو تفضيل. غير أنّ الواقع التشريعي في لبنان، ولا سيّما في ما يتعلّق بالأحوال الشخصية، يُظهر انقساماً واضحاً بين هذا المبدأ الدستوري والممارسة الفعلية؛ فالمرأة اللبنانية لا تزال خاضعة لأنظمة

دينية متعدّدة - نحو خمسة عشر نظامًا - لكلٍ منها قواعده الخاصّة في مسائل الزواج، والطلاق، والحضانة، والإرث. وينتج عن هذا التعدّد تكريس تمييز واضح ومستمرّ ضدّ المرأة، يتنافى مع أبسط معايير العدالة والكرامة الإنسانية.

إذ إنّ النظام القانونيّ القائم لا يعرف قانونًا مدنيًا موحّدًا للأحوال الشخصية، بل يُخضع الأفراد لمحاكم دينيّة تطبّق قوانين طوائفهم، وغالبًا ما تستند هذه القوانين إلى تفسيرات تقليديّة تمنح الرجل سلطةً شبه مطلقة داخل الأسرة. ففي العديد من الحالات، يُجيز القانون للرجل إنهاء الزواج بإرادته المنفردة، كما هو الحال في المحاكم السنيّة<sup>(1)</sup> التي تسمح بالطلاق بإرادة الزوج دون موافقة الزوجة أو مراجعة قضائيّة موضوعيّة. في المقابل، تخضع المرأة لشروط صارمة للحصول على الطلاق أو تثبيته، كإثبات الضرر أو الهجر.

أمّا في المحاكم الجعفريّة، فيحتفظ الزوج بالحقّ المطلق في الطلاق<sup>(2)</sup>، بينما لا تتمتع المرأة بحقّ مماثل إلّا ضمن شروط محدودة، كحالات «الشقاق»<sup>(3)</sup> أو «سوء المعاشرة». وقد أكّدت محكمة التمييز المدنيّة في قرارها رقم 2017/22 أنّ «الحقّ في اللّجوء إلى القضاء يجب أن يتّصف بالفعاليّة والمساواة، ولا يمكن أن يخضع لمعايير تمييزيّة قائمة على الجنس تحت غطاء الخصوصية الدينيّة»<sup>(4)</sup>.

وفي المقابل، يخضع نظام الفسخ أو البطلان لدى المحاكم الروحيّة المسيحيّة لمعايير دينيّة صارمة تميل إلى تغليب الشكل على الجوهر، ما يجعل المرأة رهينة لإجراءات معقّدة ومرهقة نفسيًا. وقد تُحرّم من حقّها في الانفصال حتّى في حالات الظلم أو الإهانة أو الفسق الواضح من الزوج، فيما تستمرّ الإجراءات لسنوات طويلة.

وتبرز مظاهر التمييز أيضًا في قضايا الحضانة، إذ تمنح القوانين الدينيّة الأولويّة للجنس والسّن على مبدأ مصلحة الطفل. فعلى سبيل المثال، تحدّد المحكمة الجعفريّة سنّ الحضانة للذكر بسنتين ولللأنثى بسبع سنوات، لتنتقل بعدها الحضانة إلى الأب تلقائيًا<sup>(5)</sup> بغضّ النظر عن مصلحة القاصر.

(1) المادة 130 من قانون حقوق العائلة العثمانيّ لسنة 1917 (للزوج أن يطلق زوجته متى شاء بإرادته المنفردة، دون الحاجة إلى رضاها أو إلى حكم قضائيّ، ويشترط التلقّظ بالطلاق صراحة أو دلالة)

(2) لا يوجد قانون مكتوب موحّد للأحوال الشخصية لدى الطائفة الجعفريّة، بل يطبّق الاجتهاد الفقهيّ الجعفريّ مباشرة من القضاة؛ ولكنّ المرجع الرسميّ الذي يكرّس هذا التطبيق هو المرسوم الاشتراعيّ رقم 18 تاريخ 13/11/1955 المادة الأولى.

(3) الخلاف العميق والمستمرّ بين الزوجين الذي يجعل استمرار الحياة الزوجيّة بينهما متعذّرًا أو مؤلمًا نفسيًا أو معنويًا، لأحد الطرفين أو كليهما.

(4) منشورات حقوقيّة - قرارات محكمة التمييز المدنيّة 1997.

(5) يستند إلى تفسير فقهيّ يعتمد على الآية القرآنيّة (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين) حيث يعتبر أنّ الأمّ أحقّ بحضانة الطفل خلال هذه الفترة.



غير أنّ بعض الاجتهادات الحديثة خففت من حدة هذا التوجّه، كما في حكم المحكمة الجعفرية العليا في بيروت عام 2022، والذي منح الأمّ الحضانة الكاملة لطفلتها بالرغم من تجاوزها السنّ المحدّد شرعاً، استناداً إلى تقارير اجتماعية ونفسية أثبتت عدم أهلية الأب. وبالرغم من أنّ هذا القرار اعتُبر خرقاً تقدّمياً، إلّا أنّه يبقى معزولاً ولا يشكل قاعدة عامّة.

أمّا في المحاكم المسيحية، فتختلف سنّ الحضانة بحسب الطائفة. فالقانون الموحد للأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية<sup>(1)</sup>، الصادر عن مجمع الكنائس الشرقية والمُصدّق من الدولة اللبنانية، لم يحدّد سنّاً معيّنة، بل ترك الأمر لتقدير القاضي الكنسيّ وفقاً لمصلحة الطفل. بينما منح نظام الأحوال الشخصية للطائفة الأرثوذكسية الشرقية<sup>(2)</sup> الأمّ حقّ الحضانة حتّى سنّ الرابعة عشرة للولد والخامسة عشرة للبنات، وهو من أعلى أعمار الحضانة المعتمدة لدى الطوائف اللبنانية.

وفي مسائل الإرث، تُحرّم المرأة المسلمة من المساواة في الميراث في معظم الحالات<sup>(3)</sup>، إذ تراث نصف ما يرثه الرجل. بينما يقرّ القانون الكنسيّ مبدأ المساواة التامة بين الذكور والإناث في الإرث، وإن كان يمكن تجاوزه في حال وجود وصية مخالفة، دون حماية قانونية واضحة للمرأة.

ويُضاف إلى ذلك أنّ القانون اللبناني لا يعترف بحقّ المرأة اللبنانية في نقل جنسيتها إلى أولادها<sup>(4)</sup>، ما يشكل وجهاً آخر من أوجه التمييز العائليّ؛ إذ يحرم أبناء اللبنانية المتزوجة من أجنبيّ من أبسط الحقوق المدنية والاجتماعية. وفي هذا السياق، أصدر القاضي جون القزّي حكماً بارزاً عام 2009 قضى بمنح الجنسية اللبنانية لأبناء قاصرين من أمّ لبنانية وأب مصريّ متوفّى، استناداً إلى مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، غير أنّ محكمة الاستئناف أبطلت القرار، معتبرة أنّ القانون اللبناني لا يجيز للأمّ اللبنانية منح الجنسية لأولادها.

ويُبرّر استمرار هذا التمييز بذريعة الحفاظ على التوازن الطائفيّ والاعتبارات السياسية، ما يكرّس منطقاً مخالفاً لمبدأ المساواة الدستوريّ. وعلى الرغم من توقيع لبنان على اتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة (سيداو)<sup>(5)</sup>، فقد أبقى على تحفظاته بشأن المادتين 9 و16 المتعلقة بالجنسية والعلاقات الأسرية، ممّا أضعف فعالية الاتفاقية على المستوى الوطنيّ. وأشار تقرير لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة لعام 2021 إلى أنّ «التحفظات اللبنانية

(1) الصادر بالمرسوم الاشتراعيّ رقم 146 تاريخ 1951.

(2) الصادر بالمرسوم الاشتراعيّ رقم 242 تاريخ 1950.

(3) يتركز الميراث في الإسلام عند السنة على القرآن والسنة والإجماع، وتطبّق القاعدة للذكر مثل حظّ الأنثيين استناداً إلى سورة النساء الآية 11 وتطبّق القاعدة نفسها بالنسبة إلى الشيعة، مع العلم أنّه في بعض الحالات تختلف نسبة الإرث.

(4) المادة الخامسة من قانون الجنسية اللبنانية 1959.

(5) وقّع لبنان على اتفاقية سيداو 1980 وصادق عليها 1997، ولكنّ لبنان أبدى تحفظات على بعض الموادّ (المادة 9 و 16 و 29)

تشكل عائلاً جوهرياً أمام تحقيق المساواة الفعلية»، داعياً الدولة اللبنانية إلى الإسراع في إقرار قانون مدني موحد للأحوال الشخصية.

ولا يكمن التمييز فقط في نصوص القوانين، بل في تمكين المحاكم الدينية من احتكار تفسيرها وتطبيقها دون رقابة حقيقية من القضاء المدني، مما يُضعف ضمانات المحاكمة العادلة ويُفرغ مبدأ المساواة من مضمونه.

وفي السنوات الأخيرة، برزت أصوات حقوقية وقانونية تطالب بمواءمة قوانين الأحوال الشخصية مع الدستور اللبناني والمواثيق الدولية، وقد صدر بعض الاجتهادات القضائية الواعدة في هذا الاتجاه. ففي عام 2020، أصدرت محكمة التمييز قرارها رقم 2020/34 بإبطال تنفيذ حكم صادر عن محكمة دينية لمخالفته النظام العام اللبناني، إذ منح الحضانة للأب بالرغم من ثبوت تعنيفه للأُم والطفلة، معتبرة أن مصلحة الطفل تلو على أي نص ديني عندما تكون السلامة الجسدية أو النفسية في خطر.

إنّ هذا التفاوت بين النصوص الدستورية والواقع التشريعي والممارسات الدينية، يطرح إشكالية عميقة تتصل بهوية القانون اللبناني وعلاقته بمبادئ العدالة الكونية. فالتمييز ضد المرأة في الحياة العائلية ليس فقط انتهاكاً لحقوقها الفردية، بل هو مساس بكرامتها الإنسانية وبمساهمتها في بناء المجتمع. ومن ثم، فإنّ الحل لا يمكن أن يكون جزئياً أو تقنياً، بل يستدعي إعادة نظر جذرية في فلسفة التشريع اللبناني، من خلال إقرار قانون مدني موحد للأحوال الشخصية يضمن المساواة الكاملة بين الجنسين، ويراعي الخصوصيات الثقافية ضمن حدود لا تمس جوهر الحقوق الأساسية، ولا سيما الاقتصادية والاجتماعية. وهذا ما سنعالجه في الفقرة الثانية.

#### الفقرة الثانية: التمييز في القوانين المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

بالرغم من مرور عقود على انضمام لبنان إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) عام 1997، وبالرغم مما نصّ عليه الدستور اللبناني في مقدمته من التزام «بمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» التي تؤكد على المساواة التامة بين المواطنين دون تمييز، لا تزال التشريعات اللبنانية تعكس تمييزاً صريحاً ومضمرًا ضد المرأة، خصوصاً في نطاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، سواء من حيث النص القانوني أو من حيث التطبيق العملي، أو من خلال الاجتهادات التي لم تُرس بعد قاعدة ثابتة تضمن حماية فعالة لهذه الحقوق.

في مجال العمل، وبالرغم من التعديلات التي طالت قانون العمل اللبناني رقم 1946/136، إلّا أنّ مظاهر التمييز ما زالت قائمة. فالمادة 26 المعدلة عام 2000 من القانون، نصّت على المساواة في الأجر عند تساوي العمل، غير أنّ هذه المساواة تبقى شكلية طالما أنّ النساء غالباً ما يُحرمن من المناصب القيادية، ويتعرّضن للتمييز في التوظيف بسبب احتمالية الحمل أو «العبء العائلي»،

وهو ما يُعدّ خرقاً لجوهر المادّة.

كما أنّ إجازة الأمومة التي بلغت 10 أسابيع فقط بموجب القانون رقم 2014/267، لا توازي المعايير الدولية التي حدّتها منظّمة العمل الدولية بـ 14 أسبوعاً على الأقلّ. من جهة أخرى، لا تزال القوانين تقتصر إلى نصّ واضح وصريح يحظر التمييز على أساس الجنس في جميع مراحل العمل: من التوظيف، إلى الأجر، إلى الترقية، إلى الصرف.

وقد برزت حالات تمييزيّة في التطبيق، منها ما أكّده دراسة أعدّتها منظّمة «هيومن رايتس ووتش» عام 2015، حيث أشارت إلى أنّ الكثير من النساء يُجبرن على التخلّي عن مستحقّاتهنّ الماليّة عند الطلاق مقابل نيلهنّ حرّيّة الانفصال؛

ذلك أنّ بعض المحاكم الشرعيّة يتساهل مع ما يُعرف بـ«الخلع الماليّ»، أي أنّ الزوجة لا يمكنها الطلاق إلّا بعد التنازل عن كامل حقوقها، ممّا يُفرغ أيّ ضمانات اقتصاديّة من معناها. هذا الواقع دفع العديد من الفقهاء، من أمثال د. منى الطيّ، إلى الدعوة لتعديل جذريّ في النظام القضائيّ الدينيّ بما يكفل المساواة والعدالة.

في الحقل التجاريّ، كانت المرأة تُعاني من تمييز مزمن على صعيد المسؤوليّة الماليّة، وخصوصاً في حالة إفلاس الزوج. فقد كرّست المادّة 625 من قانون التجارة القديم ما يُعرف بـ«القرينة الموسيانيّة» التي تقتض أنّ أموال الزوجة هي من أموال الزوج، ممّا كان يعرّض ممتلكاتها للحجز. غير أنّ هذا التمييز ألغي بموجب التعديل الصادر عام 2019، والذي حذف تلك المادّة واستبدلها بنصّ أكثر إنصافاً، بعدما اعتُبر أنّ هذا النصّ يُخالف مبدأ المساواة في الدستور اللبّانيّ (المادّة 7)، ويخرق مبدأ شخصيّة الذمّة الماليّة. وقد اعتُبر هذا التعديل انتصاراً لجهود المجتمع المدنيّ، ومنه الاتحاد النسائيّ الديمقراطيّ اللبّانيّ الذي تقدّم بعريضة في هذا الخصوص.

أمّا في ما يتعلّق بحقوق المرأة في نقل جنسيّتها، فالقانون اللبّانيّ لا يزال يكرّس تمييزاً صارخاً؛ فالمرأة اللبّانيّة المتزوّجة من أجنبيّ لا تستطيع منح جنسيّتها لأولادها أو زوجها، على عكس الرجل اللبّانيّ الذي يتمتّع بهذا الحقّ دون قيد. هذا التمييز يتعارض مع المادّة 9 من اتفاقية سيداو، والتي تحفّظ لبنان عليها، ممّا أبقى آلاف العائلات في حالة قانونيّة واقتصاديّة هشّة، حيث يُحرم الأبناء من الخدمات الصحيّة والتعليميّة والضمانات الاجتماعيّة. وقد دفع هذا الوضع بالمحكمة الإداريّة في أكثر من مناسبة، إلى إصدار قرارات مؤقتة تسمح بتسجيل الأولاد في المدارس أو إفادتهم من تقديمات الصندوق الوطنيّ للضمان الاجتماعيّ، إلّا أنّ هذه القرارات تبقى استثناءً ولا تُغيّر من الواقع التشريعيّ الجائر.

كما أنّ النظام الضريبيّ اللبّانيّ لا يأخذ في الاعتبار العبء غير المدفوع الذي تتحمّله النساء في ما يُعرف بـ«الاقتصاد المنزليّ غير الرسميّ»؛ فالنساء اللواتي لا يمارسن عملاً مأجوراً، ولا

يسجلن في السجلات الضريبية، يُعتبرن «غير منتجات»، مما يحجب عنهن أي تعويض أو اعتراف بقيمتهم الاجتماعية.

ولا يُعترف بمساهمة المرأة في ثروة الأسرة إلا نادراً، كما في اجتهاد لمحكمة التمييز المدنية (الغرفة الثالثة، قرار رقم 2011/42)، حيث اعترفت المحكمة بالمساهمة المعنوية للزوجة في تكوين ثروة الزوج عبر دعمها له معنوياً ومهنياً، إلا أن هذا الاجتهاد بقي وحيداً ولم يتحول إلى قاعدة راسخة.

من ناحية أخرى، لا يزال قانون الضمان الاجتماعي اللبناني يُميز بين الجنسين في الإفادة من التقديمات؛ فبينما يستطيع الرجل أن يسجل زوجته كمنتفعة من تقديماته الصحية، لا يحق للمرأة ذلك إلا إذا كان زوجها «عاجزاً» أو غير عامل. كما أن نظام التقاعد لا يأخذ بعين الاعتبار طبيعة عمل النساء، أو الفترات التي ينقطعن فيها عن العمل لأسباب مرتبطة بالأمومة، مما يؤدي إلى تقليص تعويضاتهن التقاعدية. هذا التفاوت يُعتبر مخالفاً للمعايير التي أرستها اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 102 بشأن الحد الأدنى من الضمان الاجتماعي.

في ضوء ما سبق، يظهر جلياً أن النظام القانوني اللبناني، وإن شهد بعض التحسينات الشكلية، لا يزال يزرع تحت ثقل الذهنية الذكورية التي تحكم النص وتوجه الاجتهاد. لذلك، فإن إصلاح التشريعات اللبنانية بما يكفل المساواة الفعلية لا يمكن أن يتحقق من دون إرادة سياسية جذرية تقطع مع التمييز البنيوي، وتعيد صياغة القوانين وفق رؤية شمولية. كما يتعين على لبنان أن يرفع تحفظاته عن المواد الجوهرية في اتفاقية سيداو، وأن يقر قانوناً مدنياً موحداً للأحوال الشخصية، ويُعيد النظر في النظام الضريبي والضمان الاجتماعي من زاوية النوع الاجتماعي، بما يحقق العدالة والمساواة بين جميع المواطنين والمواطنات دون تفرقة.

## المبحث الثاني: التمييز في القوانين الجزائية

على الرغم من التطوّرات التشريعية التي شهدتها القانون الجزائي اللبناني خلال العقود الأخيرة، لا يزال هذا المجال يحتضن العديد من النصوص والممارسات التي تُكرّس تمييزاً صارخاً ضدّ المرأة، سواء من خلال التفاوت في مستوى الحماية القانونية، أو من خلال التغاضي عن الطبيعة البنيوية للعنف القائم على النوع الاجتماعي. فالمرأة، في ظلّ المنظومة الجزائية الراهنة، لا تُعامل دائماً كضحية تستحقّ حماية خاصة، بل كثيراً ما تُخضع لمعايير نمطية تُنقص من كرامتها، وتُحمّلها جزئياً مسؤولية الجرائم الواقعة عليها، لا سيّما في القضايا المرتبطة بما يُعرف بـ«جرائم الشرف» أو العنف الأسريّ أو جرائم التحرش والاعتداء الجنسيّ.

إنّ غياب قانون موحد وشامل يُعالج الجرائم القائمة على التمييز والعنف ضدّ المرأة، يجعل الحماية الجزائية في لبنان حماية مجتزأة، تخضع لاجتهادات قضائية متفاوتة لا تضمن استقراراً قانونياً ولا تحقّق عدالة منصفة. وتكمن خطورة هذا الواقع في أنّه يُبقي المرأة في موقع الضعف القانوني والاجتماعي معاً، ويُضعف ثقة الضحايا بالمؤسسات القضائية والأمنية، ما يُسهم في تكريس ثقافة الإفلات من العقاب في الجرائم القائمة على النوع الاجتماعيّ.

لذلك، سنعالج هذا الموضوع في فترتين رئيسيتين:

الفقرة الأولى: التمييز في العقوبات والجرائم المرتكبة ضدّ المرأة.

الفقرة الثانية: التمييز في إجراءات المحاكمة والعدالة الجنائية تجاه المرأة

الفقرة الأولى: التمييز في العقوبات والجرائم المرتكبة ضدّ المرأة

على الرغم من التعديلات الجزئية التي أدخلت على القانون الجزائي اللبناني خلال السنوات الأخيرة بهدف إزالة بعض أوجه التمييز الصريح ضدّ المرأة، لا تزال البنية التشريعية تتضمن نصوصاً وممارسات تُكرّس، صراحةً أو ضمناً، تفاوتاً في المعاملة القانونية بين الرجل والمرأة، سواء على مستوى العقوبات المقررة أو في مقارنة الجرائم المرتكبة ضدّ النساء. ويتجلّى هذا التفاوت في مجالات متعدّدة، منها ما يرتبط بالجرائم المتّصلة بما يُعرف بـ«شرف العائلة»، ومنها ما يتّصل بالاعتداءات الجنسية والعنف الأسريّ، حيث تبقى الرؤية القانونية محكومة بثقافة اجتماعية ذكورية تُفرغ النصوص من فعاليتها، أو تُحوّلها إلى أدوات تضيي الشرعية على العنف الموجه ضدّ النساء.

فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة بذريعة «الشرف»، شكّلت المادة 562 الملغاة من قانون العقوبات اللبناني أبرز مثال على التمييز الجنديّ، إذ كانت تمنح عذراً مخفّفاً للفاعل الذي يرتكب جريمة قتل

أو إيذاء بدافع الشرف. وعلى الرغم من إلغائها بموجب القانون رقم 162 تاريخ 2011/8/1، لا يزال مفهوم «الشرف» حاضرًا ضمنياً في المرافعات والدفاعات القضائية، حيث تؤدي الاجتهادات أحياناً دوراً في تخفيف العقوبة تحت ذريعة «الاستفزاز الأخلاقي».

ففي حكم صادر عن محكمة الجنايات في بيروت رقم 2015/215، أُدين أحد الأشخاص بقتل زوجته بعد الاشتباه بعلاقتها برجل آخر، إلا أن المحكمة أخذت بعين الاعتبار «الحالة النفسية المضطربة للزوج»، فخفّضت العقوبة من الأشغال الشاقة المؤبدّة إلى عشرين عاماً، ما يعكس استمرار النظرة المتساهلة مع الجناة الذكور حين تكون الضحية امرأة، بذريعة الحفاظ على القيم العائلية.

أمّا في ما يتعلّق بالاعتداءات الجنسية، فلا تزال النصوص القانونية تشوبها ثغرات بنيوية تُضعف الحماية الممنوحة للنساء. فالموادّ من 503 إلى 513 من قانون العقوبات تُقارب الجرائم الجنسية من منظور تقليديّ يركّز على «انتهاك العرض» لا على «الاعتداء على الجسد والكرامة الإنسانية»، ممّا يُبقي التوصيف القانوني رهيناً بإثبات الإيلاج أو الإكراه الماديّ، متجاهلاً أشكال الإكراه النفسي أو الاقتصادي. وقد أدّى هذا التفسير الضيق إلى إفلات العديد من الجناة من العقاب، ولا سيما عندما تكون الضحية قاصراً دون إثبات الفعل الكامل.

وفي هذا الإطار، فسّرت محكمة التمييز الجزائية في قرارها رقم 2018/110 المادة 505 تفسيراً حصرياً، إذ حصرت الجرم بالعلاقة الجنسية الكاملة دون اعتبار الضغوط النفسية أو الاقتصادية التي قد يتعرّض لها القاصر، ما أثار انتقادات واسعة من الهيئات الحقوقية والنسوية.

وفي شأن التحرش الجنسي، بقي القانون اللبناني حتّى عام 2020 خالياً من أي نصّ يُجرّمه صراحة، إلى أن صدر القانون رقم 2020/205 الذي عالج التحرش، لكن بصياغة محدودة ربطت الفعل بشرط إساءة استعمال السلطة، ما حصر نطاق التجريم في الحالات المهنية أو الوظيفية، من دون التوسّع ليشمل التحرش في الأماكن العامة أو العلاقات غير الرسمية. هذا التقييد التشريعيّ يُظهر تقصيراً واضحاً في مواكبة المفاهيم الحديثة للعنف القائم على النوع الاجتماعي، علماً أنّ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة (سيداو)، التي انضمّ إليها لبنان عام 1997، تلزم الدول الأطراف بتوسيع نطاق الحماية لتشمل كلّ مظاهر العنف والتمييز في الفضاءين العام والخاص على السواء.

كما يُعتبر قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري رقم 293/2014 خطوةً مهمّةً نحو الاعتراف بالعنف الأسري كجريمة، إلا أنّه بقي قانوناً مستقلاً ولم يُدمج ضمن قانون العقوبات، ما حدّ من فعاليّته.

و غالباً ما تصطدم النساء بطبيعة الإجراءات البطيئة أو بتراخي الضابطة العدلية في تنفيذ التدابير

الوقائية، إضافة إلى أنّ القانون لم يُجرّم الاغتصاب الزوجي صراحة، بل تركه في إطار «التجاوزات غير الموصوفة»، وهو ما يسمح بفتح الباب أمام تبريرات ثقافية ودينية تُكرّس إخضاع المرأة داخل المؤسسة الزوجية.

وقد سجّلت الجمعية اللبنانية للدراسات والتدريب بالتعاون مع قوى الأمن الداخلي أكثر من 2000 حالة عنف أسري سنوياً خلال السنوات الأخيرة، مع نسب مرتفعة لقرارات الحماية المؤقتة غير المنفذة، ممّا يظهر فجوة كبيرة بين النصّ والتطبيق.

ويلاحظ أيضاً أنّ بعض النصوص الجزائية السابقة كانت تُكرّس تمييزاً سافراً في العقوبة أو في توصيف الجرم تبعاً لجنس الفاعل أو الضحية. فقد كانت المادة 522 من قانون العقوبات تمنح مرتكب جريمة الخطف بقصد الزواج عذراً مبرراً إذا عُقد القران لاحقاً بينه وبين الضحية. وبالرغم من إلغائها عام 2017 بضغط من الجمعيات الحقوقية، إلّا أنّ النصوص الموازية لم تُعدّل بما يضمن الحماية الكاملة للضحايا بعد الزواج، ولا سيما في الحالات التي تُلزم فيها المحاكم الشرعية الضحية بإتمام الزواج درءاً للفضيحة، ما يُعيد إنتاج العنف ضمن إطار «شرعي».

وقد صدرت بعض الاجتهادات الإيجابية، منها قرار عن قاضي الأمور المستعجلة في بيروت عام 2021، أكّد على أولوية مصلحة الضحية في مواجهة الأعراف الاجتماعية، إلّا أنّ غياب نصّ صريح يبقّي هذه التوجّهات محدودة التأثير.

كما لا تزال النيابة العامة تتعامل مع شكاوى العنف ضدّ النساء بنوع من التساهل أو الوساطة، لا سيما في المناطق ذات الطابع العشائري أو الطائفي، حيث يُفضّل «الصلح العائلي» على المسار القضائي. وتشير دراسة صادرة عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عام 2022 إلى أنّ 62% من النساء اللواتي تعرّضن لعنف جسدي لم يُكمن إجراءات الدعوى القضائية بسبب الخوف من الوصمة أو الضغوط العائلية، ما يكشف عن ضعف الحماية المؤسسية والردع القانوني.

إنّ هذه التحديات تفرض ضرورة إصلاح جذري في البنية التشريعية والمؤسسية للنظام الجزائي اللبناني. فالمساواة أمام القانون لا تتحقّق بمجرد إلغاء بعض النصوص التمييزية، بل تستوجب مقارنة شاملة تُعيد تعريف مفاهيم الجريمة والضحية والعقوبة في ضوء العدالة الجنديرية والكرامة الإنسانية.

ومن الضروري إدماج مقارنة النوع الاجتماعي في السياسة العقابية، وتوسيع تعريف الجرائم ضدّ المرأة ليشمل الاعتداءات النفسية والاقتصادية، إضافة إلى تطوير آليات الحماية القضائية بما يضمن التنفيذ الفعلي للتدابير الوقائية، وتدريب القضاة وضباط العدلية والنيابات العامة على مقارنة تراعي الفروقات الجنديرية وتمنع إعادة إنتاج العنف في ثوب قانوني.



## الفقرة الثاني: التمييز في إجراءات المحاكمة والعدالة الجنائية تجاه المرأة

لا يقتصر التمييز ضد المرأة في النظام الجزائي اللبناني على مضمون النصوص القانونية فحسب، بل يمتد إلى إجراءات المحاكمة ذاتها، حيث تواجه النساء عراقيل بنيوية تُضعف فرص حصولهن على عدالة منصفة، وتُكرس صورة نمطية لهن كضحايا غير جديرات بالحماية، أو كفاعلات يُحاكمن بناءً على خلفيتهن الأخلاقية لا على وقائع الجرم. إن التمييز في إجراءات المحاكمة يظهر بوضوح منذ لحظة التبليغ عن الجرم، مروراً بمرحلة التحقيق، ثم في قاعات المحاكم، وصولاً إلى تنفيذ الأحكام، إذ تتعرض النساء لتقييم اجتماعي وأخلاقي مضر يؤثر على مسار العدالة ونتائجها.

منذ لحظة تقديم الشكوى، غالباً ما تواجه المرأة، وخصوصاً في جرائم العنف الجنسي أو الأسري، باربتاك في تلقي الشكاوى لدى الضابطة العدلية، حيث يُطلب منها في كثير من الأحيان «التفكير جيداً» قبل تقديم الادعاء، أو يتم التعامل معها بشك أو استهزاء، ما يُنتجها عن الاستمرار في الإجراءات. كما أن التحقيقات الأولية كثيراً ما تتضمن أسئلة غير ذات صلة بالوقائع، تتعلق بلباس الضحية أو سلوكها الشخصي أو علاقتها بالمتهم، وهو ما يُعد خرقاً لمبدأ حيادية التحقيق ويُهدد لانحياز قضائي لاحق. وقد أشار تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW) عام 2021 إلى أن النساء في لبنان يواجهن تمييزاً ممنهجاً أثناء التحقيقات الأولية، لا سيما في غياب مُحامٍ أو مرافقة قانونية متخصصة.

وتُكرس المحاكم هذا التمييز من خلال اعتماد خطاب تبريري ضمني عند تناول سلوك الضحية، خصوصاً في جرائم الاغتصاب أو الخيانة الزوجية. ففي حالات الاغتصاب، مثلاً، تُمنح للمدعى عليه فرصة أوسع لتقديم دفوعات تتعلق بـ «رضى الضحية الضمني»، في ظل غياب نص قانوني يُعرف الاغتصاب بشكل يراعي الإكراه النفسي أو الاستغلال الاجتماعي، ما يُضيق من هامش الإدانة.

وفي بعض الحالات، كما في قرار محكمة الجنايات في جبل لبنان رقم 2016/91، أُخذ بدفع المحامي حول «سوء السمعة» و«العلاقة المسبقة» بين الضحية والجاني لتخفيف العقوبة، وهو ما يُعدّ انزلاقاً خطيراً نحو تحميل الضحية مسؤولية ما تعرضت له.

إلى ذلك، فإن النساء الموقوفات يُعانين من تمييز إضافي في مراكز التوقيف، حيث لا تتوافر دائماً بنى تحتية ملائمة تحفظ كرامتهن أو توفر لهن الحد الأدنى من الحماية النفسية والصحية، لا سيما الحوامل منهن أو ضحايا العنف الأسري.

وقد أشارت دراسة لمنظمة «كفى» (KAFA) عام 2019 إلى أن عدداً من النساء اللواتي أُوقفن في جرائم بسيطة أو في إطار قضايا «أخلاقية» تعرضن لانتهاكات داخل مراكز الاحتجاز، منها



الضرب والتهديد والابتزاز، دون وجود آليات مستقلة للرقابة أو التحقيق.

ومن الأمثلة الصارخة على التمييز في العدالة الجنائية ما يظهر في تعامل المحاكم مع النساء اللواتي يُحاكمن في قضايا تتصل بـ«الشرف» أو «الأخلاق العامة»، حيث يُشدد القضاء في كثير من الأحيان العقوبات عليهنّ بدعوى «ردع الانحلال»، في حين يتمّ التساهل في المقابل مع الرجال المرتكبين لجرائم عنف بذريعة الانفعال أو الغيرة. وقد أظهر تحليل لأحكام محاكم الجنايات في بيروت وصيدا وطرابلس بين عامي 2010 و2020 أنّ العقوبات الصادرة بحقّ نساء في قضايا «الدعارة» كانت غالباً أشدّ من العقوبات في قضايا العنف الأسريّ أو الاعتداء الجنسيّ التي يرتكبها رجال. هذا التفاوت يعكس قناعة ضمنية بأنّ المرأة مسؤولة عن ضبط النظام الأخلاقي والاجتماعي، وأنّ خروجها عن هذا الإطار يستوجب عقاباً مضاعفاً.

يُضاف إلى ما سبق أنّ عدد النساء القاضيات في المحاكم الجزائية لا يزال محدوداً نسبياً، ولا توجد بعد مقارنة قضائية ممنهجة تراعي النوع الاجتماعيّ في إصدار الأحكام أو تفسير النصوص. وعلى الرغم من بعض الاجتهادات المضيئة، كالحكم الصادر عن محكمة الجنايات في بيروت (قرار رقم 2022/189) الذي أدان الزوج المعنف بعقوبة مشدّدة دون الأخذ بأيّ أعمار تخفيفية، إلّا أنّ هذه القرارات لا تزال في إطار الاجتهاد الفرديّ لا القاعدة القضائية المستقرة.

إنّ غياب بروتوكولات موحّدة لحماية الضحايا أثناء المحاكمة، وعدم تدريب القضاة والعناصر الأمنية على كيفية التعامل مع النساء من منظور حقوقيّ، يُعمّق الفجوة في تحقيق العدالة. كما أنّ عدم وجود تشريعات تضمن خصوصيّة الجلسات في القضايا الحساسة، كالعنف الجنسيّ، يؤدي إلى تعرّض الضحية للإهانة العلنية أو لإعادة إيذائها نفسياً عبر الأسئلة المهينة أو المواجهة المباشرة مع الجاني في القاعة نفسها.

في ضوء ما تقدّم، يمكن القول إنّ التمييز ضدّ المرأة في النظام الجزائيّ اللبناني ليس مجرد مسألة تشريعية، بل يتغلغل في الممارسات والإجراءات والمفاهيم التي تحكم سير العدالة. إنّ إعادة بناء العدالة الجنائية على أسس منصفة تتطلب إصلاحاً عميقاً يبدأ بإدماج منظور النوع الاجتماعيّ في التدريب القضائيّ والأمنيّ، وإصدار دليل إجراءات موحّد لحماية الضحايا، وتعديل النصوص التي تُكرّس الصورة النمطية للمرأة، مع إنشاء هيئات مستقلة لمراقبة سير المحاكمات في القضايا الحساسة. فالعدالة لا تتحقّق فقط بإدانة المجرم، بل باحترام كرامة الضحية وصونها من التمييز والإهانة على يد النظام الذي يُفترض أن يحميها.

## الخاتمة

يُظهر هذا البحث بوضوح أنّ التمييز ضدّ المرأة في المنظومة القانونية اللبنانية ليس مجرد أثر تاريخي أو ثغرة عرضية، بل هو بنية متجذّرة في بعض النصوص القانونية، وفي الذهنية التشريعية والاجتماعية التي صاغتها. فعلى الرغم من التطوّر الملحوظ في بعض التشريعات، لا سيّما في مجالات حماية النساء من العنف الأسري ومناهضة الاتجار بالبشر، إلّا أنّ الطريق ما زال طويلاً نحو تحقيق مساواة فعلية تترجم مبادئ الدستور اللبناني وشرعة حقوق الإنسان في الواقع القضائي والاجتماعي. إنّ القوانين المدنية والجزائية، كما تبين من خلال هذه الدراسة، لا تزال في كثير من الأحيان تعكس رؤية تقليدية لدور المرأة في الأسرة والمجتمع، وتتعامل معها لا بوصفها مواطنة كاملة الحقوق، بل ككائن تابع يخضع لقيود ثقافية واجتماعية تقيد استقلالها القانوني والاقتصادي.

إنّ إزالة هذا التمييز لا تتحقّق فقط عبر تعديل النصوص، بل تتطلب مراجعة شاملة لثقافة العدالة في لبنان، بحيث يُعاد بناء العلاقة بين القانون والمجتمع على أساس الإنصاف والمواطنة المتساوية. ومن هنا تبرز الحاجة إلى مقارنة متعدّدة الأطراف تجمع بين المشرّع، والقضاء، والمجتمع المدني، والمؤسسات التربوية، لضمان ترسيخ المساواة كمبدأ عملي لا كشعار نظري.

### أولاً - على مستوى المشرّع اللبناني

ينبغي أن يبادر المشرّع إلى مراجعة شاملة للقوانين المدنية والجزائية بهدف تنقيتها من أيّ أحكام أو تعابير تمييزية على أساس الجنس، خصوصاً في قانون العقوبات وقوانين الأحوال الشخصية. كما يُستحسن العمل على إقرار قانون موحد للأحوال الشخصية يضمن المساواة في الحقوق الزوجية، والوصاية، والإرث، والحضانة، بعيداً عن الاعتبارات الطائفية التي تؤدي إلى تباينات مجحفة بحق النساء. كذلك، لا بدّ من توسيع نطاق قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري، ليشمل صراحةً كلّ أشكال العنف الجسدي والنفسي والاقتصادي والجنسي، مع تشديد العقوبات وضمان حماية فعلية للضحايا.

### ثانياً - على مستوى السلطة القضائية

على القضاء أن يؤدّي دوراً ريادياً في إعمال روح العدالة، لا حرفية النصّ، وأن يستند في تفسيراته إلى مبادئ الدستور اللبناني والاتفاقيات الدولية التي انضمّ إليها لبنان، خصوصاً اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة (سيداو). فالقاضي ليس مجرد منفذ للنصّ، بل هو مؤتمن على العدالة والمساواة.

من هنا، يجب تعزيز التدريب القضائي المتخصّص في قضايا النوع الاجتماعي، وتوحيد الاجتهادات القضائية لضمان عدم تضارب القرارات في القضايا المتعلقة بالعنف أو التمييز ضدّ النساء.

### ثالثاً - على مستوى المجتمع المدني

يؤدي المجتمع المدني دوراً أساسياً في الضغط من أجل الإصلاح القانوني والتوعية المجتمعية؛ فالجمعيات والمنظمات النسائية مطالبة اليوم بمضاعفة جهودها في رصد الثغرات التشريعية، وتوثيق الانتهاكات، ورفع التوصيات إلى الجهات الرسمية والدولية، كما يمكنها المساهمة في بناء شبكات دعم قانوني ونفسي للنساء، وتوفير منصات آمنة للإبلاغ عن التمييز والعنف. إن استدامة هذا العمل تفرض توحيد الخطاب الحقوقي بعيداً عن الانقسامات الطائفية والحزبية، لخلق رأي عام وطني ضاغط من أجل العدالة الجندية.

### رابعاً - على مستوى المؤسسات التربوية والإعلامية

إن الإصلاح القانوني لا يمكن أن ينجح دون إصلاح تربوي وثقافي مواز؛ فالمؤسسات التعليمية مدعوة إلى دمج مفاهيم المساواة وحقوق الإنسان في المناهج الدراسية منذ المراحل الأولى، لتعزيز ثقافة احترام المرأة كشريكة متساوية في المجتمع. كما يجب أن يضطلع الإعلام بدور بناء في تصحيح الصور النمطية التي تركز التمييز، وأن يساهم في توجيه الرأي العام نحو فهم أكثر وعياً للعدالة والمساواة.

### خاتمة ختامية

إن المساواة بين المرأة والرجل ليست مجرد مطلب حقوقي فحسب، بل شرط جوهري لقيام دولة القانون والعدالة الاجتماعية في لبنان. إن التقدم الحقيقي لأي مجتمع لا يقاس بحداثة تشريعاته فحسب، بل بمدى احترامه للكرامة الإنسانية لجميع أفرادها، رجالاً ونساءً على حدّ سواء.

ومن هنا، فإنّ الرهان على المستقبل يكمن في إرادة سياسية وتشريعية واعية، وفي وعي مجتمعي متجدد يؤمن بأنّ العدالة لا تتجزأ، وأنّ تحرير النصوص من التمييز هو الخطوة الأولى لتحرير المجتمع من الظلم.

## قائمة المراجع

### أولاً: القوانين اللبنانية

1. قانون العمل اللبناني رقم 1946/136، مع تعديلات 2000، الجمهورية اللبنانية.
2. قانون إجازة الأمومة اللبناني رقم 2014/267، الجمهورية اللبنانية.
3. قانون العقوبات اللبناني رقم 2011/162 (إلغاء المادة 562 المتعلقة بجرائم الشرف)، الجمهورية اللبنانية.
4. القانون اللبناني رقم 2020/205، تجريم التحرش الجنسي، الجمهورية اللبنانية.
5. قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري رقم 2014/293، الجمهورية اللبنانية.
6. تعديل المادة 625 من قانون التجارة اللبناني لعام 2019، الجمهورية اللبنانية.

### ثانياً: الأحكام القضائية اللبنانية

7. محكمة التمييز المدنية اللبنانية، قرار رقم 2017/22، بيروت.
8. محكمة التمييز المدنية اللبنانية، قرار رقم 2020/34، بيروت.
9. محكمة التمييز الجزائية اللبنانية، قرار رقم 2018/110، بيروت.
10. محكمة الجنايات في بيروت، حكم رقم 2015/215، بيروت.

### ثالثاً: الاتفاقيات الدولية

11. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، الأمم المتحدة، 1979، انضم لبنان 1997.
12. اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 102 بشأن الحد الأدنى من الضمان الاجتماعي، جنيف، 1952.

### رابعاً: تقارير ومنشورات حقوقية

13. الجمعية اللبنانية للدراسات والتدريب، تقرير حول العنف الأسري في لبنان، بيروت، 2022.

14. الاتحاد النسائي الديمقراطي اللبناني، مبادرات حقوقية لتعزيز مساواة المرأة في لبنان، بيروت، 2019.
15. Human Rights Watch، Lebanon: Women's Rights at Risk in Personal Status Laws, New York, 2015.
16. ESCWA، المشاركة الاقتصادية للمرأة في لبنان: تحليل خريطة القوانين، بيروت، 2018.
17. UNDP، تقرير المساواة بين الجنسين في لبنان، بيروت، 2022.
18. مجلس حقوق الإنسان – الأمم المتحدة، التقرير الدوري حول تطبيق اتفاقية CEDAW في لبنان، 2021.
19. CAWTAR، تقرير تحليل الوضع الوطني لحقوق الإنسان للمرأة: لبنان، بيروت، 2010.